جلسة ٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ محمد نجيب جاد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / منصور العشرى ، محمد خلف ، خالد مدكور وبهاء صالح نواب رئيس المحكمة .

(١٦٦)

الطعن رقم ١٧٧٢٤ لسنة ٨١ القضائية

(١) تقادم " قطع التقادم: الإجراءات القاطعة للتقادم : المطالبة القضائية " .

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . م٣٨٣ مدنى . الدفع أمام محكمة الموضوع بالتقادم . وجوب البحث عن شرائطه القانونية . التقرير بوقف التقادم أو انقطاعه . شرطه . توافر سببه .

(٢ ، ٣) عمل " الدعوى العمالة : تقادم الدعوى العمالية : سريان التقادم على التعويض عن الفصل التعسفى " " أثر رفع الدعوى أمام اللجنة ذات الإختصاص القضائى على التقادم ".

(٢) إنهاء خدمة المطعون ضده فى ٢٠٠٥/١٢/٢٧ . إقامته دعوتين بطلباته أمام اللجنة القضائية قبل مضى سنة على تاريخ انتهاء خدمته سالف البيان وفقاً لنص المادة ٧١ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . قاطعة للتقادم . صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة سالفة البيان . لا ينال من صحة ما تم من إجراءات . علة ذلك .

(٣) الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . سقوطها بانقضاء سنة من تاريخ انتهاء العقد . م ٦٩٨ مدنى . علة ذلك . سريان هذا التقادم على دعوى التعويض عن الفصل التعسفى . طلب المطعون ضده التعويض عن فصله تعسفياً بعد مرور أكثر من سنة على قرار إنهاء خدمته . سقوطه بالتقادم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . قصور .

---

١ – إذ كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مفاد نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى . والمقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن

لمدينه مطالبة صريحة بالحق قضاءً وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لاستصدار حكم بإجبار المدين على الوفاء بما التزم به والمطالبة بما يجب بوجوب الحق وبما يسقط بسقوطه تعتبر إجراءً قاطعاً للتقادم بالنسبة لأصل الحق مادامت هذه المطالبة تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك به وحسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع وأن تقرر ولو من تلقاء نفسها وقف التقادم أو انقطاعه إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه إذ أن حصول شئ من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم .

٢ – إذا كان البين من مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن قرار إنهاء خدمة المطعون ضده صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ وأقام دعويين رقمى .... ، .... لسنة ٢٠٠٦ أمام ما كان يسمى باللجنة ذات الاختصاص القضائى وقبل مضى سنة على تاريخ انتهاء خدمته إعمالاً لنص المادة ٧١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الواجب التطبيق على واقعة الدعوى فى تاريخ انتهاء خدمته . ومن ثم تكون هاتين الدعويين قاطعتين للتقادم حتى مع صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تلك المادة وذلك لما تقتضيه قواعد العدالة بما يساندها من قواعد المنطق القانونى التقرير بصحة ما تم أمامها من إجراءات حتى لا يضار المطعون ضده من التزامه بأحكام القانون وغير سائغ تحمله تبعة خطأ المشرع ، ولما كان النزاع بشأن هاتين الدعويين قد استمر حتى صدور الحكم فى الطعن بالنقض رقم .... لسنة ٧٨ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ بانعدام قرار اللجنة فإنه ومن هذا التاريخ تبدأ مدة تقادم جديدة وإذ أقيمت الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ فتكون طلباته بشأنها عدا طلب التعويض بمنأى عن التقادم الحولى.

٣ – مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولى الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط وذلك لاستقرار الأوضاع المترتبة على هذا العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء . وأن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد

العمل . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن قرار إنهاء خدمة المطعون ضده صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ ، وكانت طلباته فى الدعويين رقمى ....، .... لسنة ٢٠٠٦ لجان خماسية بورسعيد قد خلت من طلب التعويض عن الفصل التعسفى ولم يطالب به إلا أمام محكمة أول درجة فى الدعوى الماثلة المرفوعة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ بعد مرور أكثر من عام على صدور قرار إنهاء خدمته . ومن ثم يكون حقه فى هذا الطلب قد سقط بالتقادم الحولى باعتبار أن طلب التعويض مستقل عن طلب إلغاء قرار الفصل فلا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة – شركة ..... – الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٩ بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإلغاء قرار فصله الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ وما يترتب عليه من آثار وصرف مستحقاته المالية والقضاء له بتعويض مؤقت عما أصابه من أضرار . وقال بياناً لدعواه إنه كان من العاملين لدى الطاعنة وإذ أنهت خدمته دون مبرر تقدم بشكوى إلى مكتب العمل المختص وإذ لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع ودياً أحال الأوراق إلى ما كان يسمى باللجنة ذات الاختصاص القضائى بمحكمة بورسعيد الابتدائية حيث قيدت أمامها برقم ..... لسنة٢٠٠٦ . كما أقام الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٦ أمام ذات اللجنة بطلب إلغاء قرار فصله وما يترتب عليه من آثار . وبعد أن تم ضم الدعويين أصدرت اللجنة قرارها بإجابته لهذا الطلب الأخير وتأيد هذا القرار بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم .... لسنة ٤٧ ق الإسماعيلية – مأمورية بورسعيد – طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٠٨٩

لسنة ٧٨ ق . وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت بانعدام القرار المستأنف فأقام دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ أضاف المطعون ضده إلى طلباته السابقة طلب الحكم بإلزام الطاعنة أن تؤدى له مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً عما أصابه من أضرار ومقابل مهلة الإخطار والمقابل النقدى لرصيد إجازاته وأرباحه عن عام ٢٠٠٥ ندبت المحكمة خبيراً . وبعد أن قدم تقريره قضت بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٩٠٧,٤٣ جنيه أرباحه عن عام ٢٠٠٥ وبسقوط ما عدا ذلك من طلبات بالتقادم الحولى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسماعيلية – مأمورية بورسعيد – بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٢ ق . وبتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط حق المطعون ضده بالتقادم الحولى وبإلغاء قرار الفصل وما يترتب عليه من آثار مع إلزام الطاعنة أن تؤدى إليه مبلغ ١٣٦٣٥,١٨ جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً من جراء الفصل التعسفى ومبلغ ١٥٧٣,٢٩ جنيه مقابل مهلة الإخطار وتأييده فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت بسقوط الدعوى بالتقادم الحولى غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع على سند من أن الخصومة التى كانت مرددة بينها وبين الطاعن أمام ما كان يسمى باللجنة ذات الاختصاص القضائى ممتدة حتى تاريخ صدور حكم النقض مع أن القرار الصادر من تلك اللجنة أصبح منعدماً ولا يرتب أى آثار قانونية ومنها قطع التقادم منذ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ ق دستورية بعدم دستورية تلك اللجان ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى . والمقصود بالمطالبة

القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة بالحق قضاءً وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لاستصدار حكم بإجبار المدين على الوفاء بما التزم به والمطالبة بما يجب بوجوب الحق وبما يسقط بسقوطه تعتبر إجراءً قاطعاً للتقادم بالنسبة لأصل الحق مادامت هذه المطالبة تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك به وحسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع وأن تقرر ولو من تلقاء نفسها وقف التقادم أو انقطاعه إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه إذ أن حصول شئ من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن قرار إنهاء خدمة المطعون ضده صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ وأقام دعويين رقمى ... ، ... لسنة ٢٠٠٦ أمام ما كان يسمى باللجنة ذات الاختصاص القضائى وقبل مضى سنة على تاريخ انتهاء خدمته إعمالاً لنص المادة ٧١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الواجب التطبيق على واقعة الدعوى فى تاريخ انتهاء خدمته . ومن ثم تكون هاتين الدعويين قاطعتين للتقادم حتى مع صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تلك المادة وذلك لما تقتضيه قواعد العدالة بما يساندها من قواعد المنطق القانونى التقرير بصحة ما تم أمامها من إجراءات حتى لا يضار المطعون ضده من التزامه بأحكام القانون وغير سائغ تحمله تبعة خطأ المشرع ، ولما كان النزاع بشأن هاتين الدعويين قد استمر حتى صدور الحكم فى الطعن بالنقض رقم ٥٠٨٩ لسنة ٧٨ ق بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ بانعدام قرار اللجنة فإنه ومن هذا التاريخ تبدأ مدة تقادم جديدة وإذ أقيمت الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ فتكون طلباته بشأنها عدا طلب التعويض بمنأى عن التقادم الحولى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن طلب التعويض عن الفصل التعسفى لم يكن مطروحاً فى الخصومة التى كانت منعقدة أمام اللجنة الخماسية ولم يطلبه المطعون ضده إلا فى الدعوى الماثلة بعد مضى أكثر من عام على انتهاء خدمته

وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دفعها بسقوط هذا الطلب بالتقادم الحولى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أنه " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد " يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولى الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط وذلك لاستقرار الأوضاع المترتبة على هذا العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء . وأن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن قرار إنهاء خدمة المطعون ضده صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ ، وكانت طلباته فى الدعويين رقمى .... و .... لسنة ٢٠٠٦ لجان خماسية بورسعيد قد خلت من طلب التعويض عن الفصل التعسفى ولم يطالب به إلا أمام محكمة أول درجة فى الدعوى الماثلة المرفوعة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ بعد مرور أكثر من عام على صدور قرار إنهاء خدمته . ومن ثم يكون حقه فى هذا الطلب قد سقط بالتقادم الحولى باعتبار أن طلب التعويض مستقل عن طلب إلغاء قرار الفصل فلا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع فى حدود ما نقض من الحكم صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى الاستئناف رقم .... لسنة ٥٢ ق الإسماعيلية – مأمورية بورسعيد – بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط حق المستأنف فى طلب التعويض عن الفصل التعسفى بالتقادم الحولى .